الأمم المتحدة

A/67/439/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
17 December 2012
Arabic
Original: French

الدورة السابعة والستون

البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال

العولمة والترابط: الهجرة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيدة عايدة **هودجيتش** (البوسنة والهرسك)

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٢ من جدول الأعمال (انظر الوثيقة A/67/439، الفقرة ٢). واتُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلستين ٢٩ و ٣٨ المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ على التوالي. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/67/SR.29 و 38).

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/67/L.15 و Rev.1

٢ – في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الجزائر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، بتقديم مشروع قرار بعنوان ''الهجرة الدولية والتنمية'' (A/C.2/67/L.15)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٧/٦٠

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرمز A/67/439 و Add.1 و 2.

201212 201212 12-65298 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن الهجرة الدولية والتنمية وإلى قرارها ٢٠٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها وإلى قراريها ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المهاجرين وقرارها ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية،

”**وإذ تشير أيضا** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي اعتمد في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

”**وإذ تشير** إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية ووثيقته الختامية ومتابعة نتائجه،

”**وإذ تشير أيضا** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘،

”**وإذ تشير كذلك** إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية،

”**وإذ تعيد تأكيد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل،

”**وإذ تشير** إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإذ تكرر الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية و لم تصدق عليها أو تنضم إليها للنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإذ تكرر الطلب الموجه إلى الأمين العام لمواصلة بذل جهوده من أجل تعزيز الاتفاقية والتوعية بها،

”**وإذ تشير أيضا** إلى أهمية خطة عمل منظمة العمل الدولية لتوفير العمل اللائق للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون، وأهمية الاتفاقيات الأساسية الثماني لتلك المنظمة والميثاق العالمي لفرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن في سياقه لكل بلد من البلدان أن يصوغ مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية بغية تعزيز الانتعاش الذي يوفر فرص عمل كثيرة وتعزيز التنمية المستدامة،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢٠٠٦/٢ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦،

”**وإذ تضع في اعتبارها** الموجز الذي أعدته رئيسة الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى الذي أجري في عام ٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية،

”**وإذ تقر** بأن الحوار الرفيع المستوى الذي أجري في عام ٢٠٠٦ أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة وأدى إلى إذكاء الوعي بها،

”**وإذ تعيد تأكيد** العزم على اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

”**وإذ تضع في الاعتبار** التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي، حسب انطباقه، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين، بما فيها الجرائم التي ترتكب بدوافع عنصرية أو بدافع كراهية الأجانب والتحقيق في تلك الجرائم ومعاقبة الجناة، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه، وإذ تحث الدول على تعزيز التدابير التي تتخذ في هذا الصدد،

”**وإذ تقر** بأهمية وتعقُّد العلاقة المتشابكة بين الهجرة الدولية والتنمية وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور

وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق فوائد للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات ذات الصلة التي تجري بشأن التنمية على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة،

''**وإذ تشير** إلى أن العمال المهاجرين هم من الفئات الأشد ضعفا في سياق الأزمة المالية والاقتصادية، وأن التحويلات المالية التي تمثل موارد مالية خاصة كبيرة للأسر المعيشية قد تأثرت سلبا بارتفاع معدلات البطالة وضعف نمو الدخل بين العمال المهاجرين في بعض بلدان المقصد،

''**وإذ تلاحظ مع القلق** أن معدلات البطالة بين المهاجرين الدوليين تزيد في العديد من بلدان المقصد عن معدلاتها بين غير المهاجرين،

''**وإذ تسلم** بإسهامات المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على النظر في الظروف والاحتياجات الخاصة للمهاجرين الشباب،

''**وإذ تلاحظ مع القلق** أن التأثير السلبي للأزمة المالية والاقتصادية العالمية الجارية، ولا سيما تأثيرها في التنمية، زاد من مخاطر النظر نظرة خاطئة إلى الآثار الاقتصادية للهجرة باعتبارها آثاراً سلبية، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار في التخطيط العام على الصعيد الوطني الآثار الإيجابية للهجرة في الفترة ما بين الأجل المتوسط والأجل الطويل،

''**وإذ تسلم** بأن تدفقات التحويلات تمثل مصادر لرأس المال الخاص وتكمل المدخرات المحلية وتعتبر مفيدة في تحسين رفاه المتلقين لها،

''١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

''٢ - **تشجع** جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى مواصلة الترويج لنهج متوازن ومتسق وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة عن طريق إقامة الشراكات وكفالة العمل المنسق لتنمية القدرات، بما في ذلك من أجل تنظيم الهجرة؛

''٣ - **تسلم** بأهمية تجديد الإرادة السياسية للعمل التعاوني والبناء في معالجة الهجرة الدولية، القانونية منها وغير القانونية، وللتصدي لتحديات الهجرة الدولية

واغتنام فرصها بطريقة متوازنة ومتسقة وشاملة، ولتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها لدى وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة والتنمية؛

"٤ - **تشدد** على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أمر أساسي لجني فوائد الهجرة الدولية؛

"٥ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن اتخاذ تدابير واتباع ممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن الدول، لدى ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير المتعلقة بالهجرة وبأمن حدودها، يقع على عاتقها واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين إذ أن حقوقهم يجب أن تحظى بالاحترام على الدوام ودون أي نوع من أنواع التمييز؛

"٦ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء القيام، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في هذا الصدد، تعزيز التعاون على جميع المستويات في مواجهة التحدي المتمثل في الهجرة غير الموثقة أو غير القانونية حتى يمكن تشجيع هجرة آمنة وقانونية ومنظمة؛

"٧ - **ترحب** بالبرامج التي تسمح للمهاجرين بالاندماج في المجتمع اندماجاً تاماً وتيسر لم شمل الأسر، وفقا للقوانين والمعايير المحددة لكل دولة من الدول الأعضاء، وتروج لتهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام وتشجع البلدان المضيفة على اتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى الإدماج التام للمهاجرين منذ أمد بعيد المقيمين في البلد بصورة قانونية؛

"٨ - **تسلم** بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية لتحديد السبل والوسائل الملائمة لتعظيم فوائد التنمية والحد قدر الإمكان من الآثار السلبية، بوسائل منها بحث السبل الرامية إلى خفض تكاليف إرسال التحويلات وكفالة المشاركة النشطة للمغتربين وتعزيز مشاركتهم في الترويج للاستثمار في البلدان الأصلية ولمباشرة الأعمال الحرة بين غير المهاجرين؛

"٩ - **تؤكد مجددا** ضرورة النظر في الطرق التي تؤثر بها هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية والحاصلين على تعليم عال في الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان النامية من أجل معالجة الآثار السلبية لتلك الهجرة وتعظيم فوائدها المحتملة؛

”١٠ - **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك الفريق العالمي المعني بالهجرة، الاستمرار، كل ضمن ولايته، في تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بهدف إدماج مسائل الهجرة، بما في ذلك المنظور الجنساني ووجهات نظر الشباب والتنوع الثقافي، على نحو أكثر اتساقا، في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع احترام حقوق الإنسان، وكذلك في سياق صوغ خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”١١ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى على دعم البلدان النامية فيما تبذله من جهود لمعالجة مسائل الهجرة في إطار استراتيجيات التنمية الخاصة بكل منها في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

”١٢ - **تقرر** أن توجه الدعوة لعقد حوار رفيع المستوى عن الهجرة والتنمية كل ثلاث سنوات ابتداء من عام ٢٠١٣؛

”١٣ - **تقرر أيضا** أن تعقد لمدة يومين هما ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ حوارا رفيع المستوى عن الهجرة والتنمية، بعد انتهاء المناقشة العامة التي تعقدها الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة في إطار دورتها الثامنة والستين؛

”١٤ - **تقرر كذلك** أن تكون الترتيبات التنظيمية للحوار الرفيع المستوى كما يلي:

”(أ) يكون الموضوع العام للحوار الرفيع المستوى المعقود بشأن الهجرة والتنمية هو: ’تحديد تدابير ملموسة تعزز فوائد الهجرة الدولية، مع الحد من تكاليفها، بالنسبة للبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والمهاجرين على حد سواء‘؛

”(ب) يتألف الحوار الرفيع المستوى من أربع جلسات عامة وثلاثة من اجتماعات المائدة المستديرة التحاورية بين الأطراف المعنية المتعددة بحيث:

”’١‘ يُعقد اجتماع المائدة المستديرة ١ بعد ظهر اليوم الأول للحوار الرفيع المستوى؛

”‘٢‘ يعقد اجتماعا المائدة المستديرة ٢ و ٣ صباحَ اليوم الثاني للحوار الرفيع المستوى وبعد ظهر اليوم ذاته؛

”‘٣‘ يقوم رؤساءُ جلسات المائدة المستديرة الثلاث، في الجلسة العامة الختامية للحوار الرفيع المستوى، بتقديم موجزاتٍ شفهية للمداولات التي دارت فيها مع التركيز بوجه خاص على النتائج وعلى إجراءات المتابعة التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء؛

”(ج) يكون موضوع كل من اجتماعات المائدة المستديرة الثلاثة كما يلي:

”‘١‘ يركِّز اجتماع المائدة المستديرة ١ على آثار الهجرة الدولية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

’٢‘ يركِّز اجتماع المائدة المستديرة ٢ على التدابير الكفيلة بتوفير الاحترام والحماية لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين وبمنع ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص مع الإشارة بصفة خاصة إلى أثرهما على النساء والأطفال؛

’٣‘ يركِّز اجتماع المائدة المستديرة ٣ على الاتساق المؤسسي في تناول مسألة الهجرة الدولية؛

”(د) يتشارك في رئاسة كلٍ من اجتماعات المائدة المستديرة الثلاثة ممثل عن الشمال وآخر عن الجنوب يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ومع المراعاة الواجبة للتوازن الجغرافي؛

”١٥ - **تقرر** أن تكون المشاركةَ في الحوار الرفيع المستوى والعملية التحضيرية السابقة له وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة؛

”١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين إلى المشاركة في الحوار الرفيع المستوى بأعلى مستوى ممكن؛

”١٧ - **تدعو** الكرسي الرسولي بصفته دولة مراقبة، وفلسطين بصفتها مراقبا، والاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا أيضا إلى المشاركة في الحوار الرفيع المستوى وفي العملية التحضيرية السابقة له؛

”١٨ - **تدعو** وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وكذلك المنظمة الدولية للهجرة إلى المشاركة في التحضير للحوار الرفيع المستوى؛

”١٩ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى إعداد قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يمكن أن يشاركوا في الحوار الرفيع المستوى، وإلى إحالة القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لكي تنظر فيها على أساس عدم الاعتراض وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

”٢٠ - **تدعو أيضا** رئيس الجمعية العامة إلى إعداد قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى الذين يمكن أن يشاركوا في الحوار الرفيع المستوى، مراعيا في ذلك مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وإلى إحالة القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لكي تنظر فيها على أساس عدم الاعتراض وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

”٢١ - **تقرر** أن يسفر الحوار الرفيع المستوى عن وثيقة ختامية يتم التفاوض بشأنها على الصعيد الحكومي الدولي، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد مشاورات غير رسمية في موعد مناسب لكي يتوافر للدول الأعضاء الوقت الكافي للنظر في تلك الوثيقة والموافقة عليها قبل انعقاد الحوار الرفيع المستوى؛

”٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ استعراضا شاملا للدراسات والتحليلات التي تتناول الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة والتنمية، بما في ذلك آثار الهجرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

”٢٣ - **تدعو** اللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية إلى القيام، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمة الدولية للهجرة، بتنظيم مناقشات لدراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية وتقديم إسهامات، وفقا لولايات كل منها، تضاف إلى العملية التحضيرية للحوار الرفيع المستوى؛

”٢٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في الحوار الرفيع المستوى عن طريق العمليات التشاورية الإقليمية المناسبة، وحسب الاقتضاء، عبر مبادرات رئيسية أخرى تتخذ في مجال الهجرة الدولية، بما فيها المبادرات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية؛

”٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون ’العولمة والترابط‘، البند الفرعي المعنون ’الهجرة الدولية والتنمية‘؛

”٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٣ - وكان معروضاً على اللجنة في جلستها ٣٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”الهجرة الدولية والتنمية“ (A/C.2/67/L.15/Rev.1)، قدمته الجزائر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية على اعتماد مشروع القرار المنقح.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الجزائر ببيان، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين (انظر A/C.2/67/SR.38).

٦ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا قام ممثل سورينام، بصفته ميسّر مشروع القرار المنقح، بتصويب شفوي لمشروع القرار (انظر A/C.2/67/SR.38).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/67/L.15/Rev.1، بصيغته المصوَّبة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٢، وامتناع ٤٦ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٠). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور،

وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٨ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الجزائر ببيان، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأدلى ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وقبرص (باسم الاتحاد الأوروبي) والصين ببيانات تعليلا لصوت كل منهم قبل التصويت (انظر A/C.2/67/SR.38).

٩ - وبعد التصويت، أدلى ممثلو أستراليا وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسويسرا والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا ببيانات تعليلا لصوت كل منهم؛ وأدلى ممثل الجزائر ببيان، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين (انظر A/C.2/67/SR.38).

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٠ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/١٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن الهجرة الدولية والتنمية وإلى قرارها ٦٠/٢٠٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها وإلى قراريها ٦٢/١٥٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٦/١٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن حماية المهاجرين وقرارها ٦٢/٢٧٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢٠٠٦/٢ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٢)] وإلى قرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[(٣)]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢) القرار ٦٠/١.

(٣) القرار ٦٥/١.

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإلى وثيقته الختامية المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٤]،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨] واتفاقية حقوق الطفل[٩]،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠]، وإذ تكرر الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية و لم تصدق عليها أو تنضم إليها للنظر في القيام بذلك،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية خطة عمل منظمة العمل الدولية لتوفير العمل اللائق للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون، وأهمية الاتفاقيات الأساسية الثماني لتلك المنظمة والميثاق العالمي لفرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن في سياقه لكل بلد من البلدان أن يصوغ مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية بغية تعزيز الانتعاش الذي يوفر فرص عمل كثيرة وتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى الموجز الذي أعدته رئيسة الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى الذي أجري في عام ٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية[١١]، وإذ تحيط علما بالموجز الذي أعده رئيس الجمعية العامة بشأن المناقشة المواضيعية غير الرسمية حول الهجرة الدولية والتنمية، التي أجريت في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١،

---

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١١) A/61/515.

وإذ تقر بأن الحوار الرفيع المستوى الذي أجري في عام ٢٠٠٦ أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة وأدى إلى إذكاء الوعي بها،

وإذ تقر أيضا بإسهام المناقشة المواضيعية غير الرسمية، التي أجريت في عام ٢٠١١، في المناقشات الدائرة حول موضوع الهجرة الدولية والتنمية،

وإذ تسلم بإسهام المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تبيان الطابع المتعدد الأبعاد الذي تتسم به الهجرة الدولية وفي تشجيع اتّباع نُهُج متوازنة وشاملة؛

وإذ تقر بأهمية وتعقُّد العلاقة المتشابكة بين الهجرة الدولية والتنمية، وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق فوائد للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات ذات الصلة التي تجري بشأن التنمية على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢]؛

٢ - **تقرر** أن تعقد لمدة يومين هما ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ حوارا رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وذلك عقب انتهاء المناقشة العامة التي تعقدها الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة في إطار دورتها الثامنة والستين؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تكون الترتيبات التنظيمية للحوار الرفيع المستوى كما يلي:

(أ) يكون الموضوع العام للحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية هو ”تحديد تدابير ملموسة لتوطيد الاتساق والتعاون على جميع المستويات من أجل تعزيز فوائد الهجرة الدولية لما فيه مصلحة المهاجرين والبلدان على السواء وتمتين الصلات المهمة التي تربطها بالتنمية، مع تقليص آثارها السلبية في الوقت نفسه“؛

(ب) يتألف الحوار الرفيع المستوى من أربع جلسات عامة وأربعة من اجتماعات المائدة المستديرة التحاورية بين الأطراف المعنية المتعددة بحيث:

’١‘ يُعقد اجتماعا المائدة المستديرة ١ و ٢ في الصباح وبعد الظهر من اليوم الأول للحوار الرفيع المستوى؛

’٢‘ يعقد اجتماعا المائدة المستديرة ٣ و ٤ صباحَ اليوم الثاني للحوار الرفيع المستوى وبعد ظهر اليوم ذاته؛

---

(١٢) A/67/254.

'٣' يقوم رؤساءُ جلسات المائدة المستديرة الأربع، في الجلسة العامة الختامية للحوار الرفيع المستوى، بتقديم موجزاتٍ شفهية للمداولات التي دارت فيها؛

(ج) يكون موضوع كل من اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة كما يلي:

'١' يركِّز اجتماع المائدة المستديرة ١ على تقييم آثار الهجرة الدولية في التنمية المستدامة، وتحديد الأولويات ذات الصلة في إطار إعداد الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥؛

'٢' يركِّز اجتماع المائدة المستديرة ٢ على التدابير الكفيلة بتوفير الاحترام والحماية لحقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، مع الإشارة إلى المرأة والطفل على وجه الخصوص، وبمنع ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وكفالة الهجرة المنظمة القانونية الآمنة؛

'٣' يركِّز اجتماع المائدة المستديرة ٣ على تعزيز الشراكات والتعاون بشأن الهجرة الدولية، والآليات الكفيلة بإدماج الهجرة في صلب السياسات الإنمائية بصورة فعالة، والنهوض بالاتساق على المستويات كافة؛

'٤' يركِّز اجتماع المائدة المستديرة ٤ على تنقل اليد العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي وتأثيره على التنمية؛

(د) يتشارك في رئاسة كلٍ من اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة ممثلان، يتولى تعيينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ومع المراعاة الواجبة للتوازن الجغرافي؛

٤ - **تقرر كذلك** أن تكون المشاركةَ في الحوار الرفيع المستوى وفقا للنظامُ الداخلي للجمعية العامة؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين إلى المشاركة في الحوار الرفيع المستوى بأعلى مستوى ممكن؛

٦ - **تدعو** الكرسي الرسولي ودولة فلسطين بصفتهما دولتين مراقبتين والاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا، إلى المشاركة في الحوار الرفيع المستوى وفي العملية التحضيرية السابقة له؛

٧ - **تدعو** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمقررين الخاصين والممثلين المعنيين، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة وسائر المنظمات الدولية المعنية، التي تلقت

دعوة دائمة للمشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب، إلى المساهمة في التحضير للحوار الرفيع المستوى والمشاركة فيه؛

٨ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى إعداد قائمة بممثلي المنظمات الحكومية الدولية والكيانات المعنية الأخرى الذين يمكن أن يشاركوا في الحوار الرفيع المستوى، مراعيا في ذلك مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وإلى إحالة القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لكي تنظر فيها وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

٩ - **تدعو أيضا** رئيس الجمعية العامة إلى وضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يمكن أن يشاركوا في الحوار الرفيع المستوى والجلسات غير الرسمية لتبادل الرأي لمدة يوم واحد، المنصوص عليها في الفقرة ١١ أدناه؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ مذكرة بشأن تنظيم أعمال الحوار الرفيع المستوى؛

١١ - **تقرر** أن تعقد جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي لمدة يوم واحد في عام ٢٠١٣ مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ينظمها ويرأسها رئيس الجمعية العامة، وتطلب إلى رئيس الجمعية أن يعد موجزا عن جلسات الاستماع قبل انعقاد الحوار الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

١٢ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، قائمة بأسماء ممثلي سائر المنظمات غير الحكومية المعنية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، الذين يمكن أن يشاركوا في الحوار الرفيع المستوى وجلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي لمدة يوم واحد، بناء على توصية الأمين العام بشأن مدى خبرتهم ونشاطهم في ما يتصل بقضايا الهجرة الدولية والتنمية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي؛ وتنظر الدول الأعضاء في القائمة على أساس عدم الاعتراض في أجل لا يتعدى شهرا واحدا قبل انعقاد جلسات الاستماع المنصوص عليها في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٣ - **تقرر** أن يدرج رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في قائمة المتكلمين للجلسات العامة للحوار الرفيع المستوى، متى سمح الوقت بذلك، اسم ممثل واحد عن كل مجموعة من مجموعات المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، التي يتم اختيارها خلال جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي، وتقرر أيضا أن يبت رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز

الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، الذين يمكن أن يشاركوا في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة للحوار الرفيع المستوى، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل؛

١٤ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى أن ينظم قبل انعقاد الحوار الرفيع المستوى، بمساعدةٍ من الأمانة العامة وبدعمٍ من الدول الأعضاء المهتمة، ومنظومة الأمم المتحدة، وسائر الجهات المعنية، حلقة نقاش تركز على الموضوع العام للحوار الرفيع المستوى وتكمّل المبادرات التحضيرية المتعلقة به وتأخذها في الحسبان؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالاستناد إلى إسهامات أعضاء الفريق العالمي المعني بالهجرة وسائر الكيانات المعنية، استعراضا شاملا للدراسات والتحليلات التي تتناول الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة والتنمية، بما في ذلك آثار الهجرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

١٦ - **تدعو** اللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية إلى القيام، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمة الدولية للهجرة ومجلس المنظمة الدولية للهجرة، بتنظيم مناقشات لدراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية وتقديم إسهامات، وفقا لولايات كل منها، تضاف إلى العملية التحضيرية للحوار الرفيع المستوى؛

١٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في الحوار الرفيع المستوى عن طريق العمليات التشاورية الإقليمية المناسبة، وحسب الاقتضاء، ضمن إطار المبادرات الرئيسية الأخرى التي تتخذ في مجال الهجرة الدولية والتنمية، بما فيها المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون ''العولمة والترابط''، البند الفرعي المعنون ''الهجرة الدولية والتنمية''؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.